# الأحكام الفقهية المتعلقة بتزاحم الشفعاء في الفقه الإسلامي

د. محمد عطي عبد المحسن محمد (*)

## مقدمة

الحمد لله ذي العظمة والجلال، المنفرد بالكبرياء والعزة والكمال، المتقدس عن النظير والشبيه والمثال، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، أحمده وهو المحمود على كل حال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجود والإفضال، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الذي أخرجنا بنور هدايته من ظلمات الجهل والضلال، اللهم صلّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فقد أجاز الفقه الإسلامي الشفعة وتناولها الأئمة والفقهاء بالبحث والدراسة والتفصيل، فنجدهم قد خصصوا له بابًا أو كتابًا على حسب التقسيم الذى اعتمدوه فى مصنفاتهم، لما لها من فوائد على الرغم من أنها خروج على الأصل حيث إنَّ الأصل في التعاقد رضا المتعاقدين إلا أن المصالح والضرورات والتي تتمثل في رفع الضرر وتجنب آثاره قد استوجبت الخروج عن ذلك الأصل حيث إنَّ تنظيم الشفعة يقوم على أساس الموازنة بين اعتبارين الأول: هو احترام الأصل العام في حرية التصرف باشتراط الرضا في انتقال الملك والثاني: هو اعتبار المصلحة التي تتحقق من الأخذ بالشفعة، وتتجلى أهمية هذا الموضوع فى كون الشفعة سببًا من أسباب كسب الملكية وهى تعتبر وقاية من الوقوع فى التعسف فى البيع، إضافة إلى كونها وسيلة لتقليل الشركاء، وذلك بإعطاء الأولوية للشريك، وقد نظمها المشرع وفق أحكام خاصة، لا يجوز التوسع فيها، لأن الشفعة استثناء، والاستثناء لا يُتوسع فيه.

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

تزاحم الشفعاء من المواضيع المهمة فى وقتنا الحاضر، خاصة أن كثيرًا من المنازعات تقوم بين الناس والشركاء بسبب بيع أحدهم ملكه دون علم الشريك أو الجار،وقد اختلف الفقهاء في بيان أسباب استحقاق الشفعة وفي الحكمة من تشريعها وبالتالي في بعض الأحكام العملية لها ، لذا كان من أسباب

(*) مدرس الفقه وأصوله بكلية التربية / قمينس/ جامعة بنغازي / ليبيا.

اختيار هذا الموضوع وضع دراسة مختصرة لموضوع تزاحم الشفعاء تبرز أهم ما ورد فيها من أحكام في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري .

- تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.
- بيان ترتيب الشفعاء عند تزاحمهم ، وهل يلزم اتفاقهم فى سبب الملك لاستحقاق الشفعة أم لا ؟
- هناك من توسع فى استخدام حق الشفعة فى وقتنا الحالي، وهناك من ضيق في استخدامه ، فكان البحث لتوضيح من يثبت له هذا الحق ، ومن لا يثبت له ؟.
- طرق البحث عند الفقهاء المتقدمين من أجل أن نكشف عن مجهوداتهم وإسهاماتهم من جهة ، ولنفيد من طريقتهم ومنهجهم من جهة أخرى.

**الدراسات السابقة :**

لا أدعي أنني أول من كتب في هذا الموضوع ، وإنما سبقني في ذلك عدد من الباحثين علي رأسهم الأستاذ الدكتور .عبد الفتاح محمود إدريس في رسالة بعنوان (( أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي )) تحدث فيها سيادته عن الشفعة بوجه عام، كما تناول الموضوع أيضاً د. عبد الله الدرعان في بحث بعنوان ((أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي)) دراسة مقارنة بالقانون الوضعي السعودي ، كما تناول الموضوع بالدراسة د. ماجد أبو رخيه في بحث بعنوان (( شفعة الجوار )) والبحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الرابع والعشرون ديسمبر ١٩٩٤ من صـ ٢١٥ إلي صـ ٢٤٥ وهذه الدراسات لم تتناول موضوع تزاحم الشفعاء بالتفصيل وإنما تم ذكره بصورة مختصرة جدًا .

**منهج البحث:**

المنهج المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج الاستقرائي الاستدلالي وذلك بتتبع جزيئات الموضوع ومحاولة حصرها وفق الخطة المقترحة، مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والرد عليها والترجيح بينها.وتخريج الأحاديث الواردة بالبحث،والترجمة للعلماء المذكورين فيه.

**خطة البحث:** قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

**المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره والمنهج المتبع فيه وخطته.**

**التمهيد وفيه تعريف الشفعة وأركانها وحكمة تشريعها وشروطها.**

**المبحث الأول: وفيه بيان تزاحم الشفعاء والمشترى ليس منهم.**

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:المطلب الأول: تزاحم الشفعاء مع اتفاقهم في سبب الشفعة.**

**المطلب الثاني: تزاحم الشفعاء مع اتفاقهم في سبب الشفعة دون التملك.**

**المطلب الثالث: تزاحم الشفعاء مع اختلافهم في سبب الشفعة.**

**المبحث الثاني: تزاحم الشفعاء والمشترى منهم. ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول: اتفاق المشترى مع الشفعاء في المرتبة.**

**المطلب الثاني: اختلاف المشترى مع الشفعاء في المرتبة .**

**الخاتمة وفيها أهم ما جاء بالبحث من نتائج .**

**والله من وراء القصد،،**

********

## تمهيد

### أولاً: تعريف الشفعة:

**أ- الشفعة في اللغة بضم الشين وإسكان الفاء هي الضم والزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، أي تزيده بها، أي أنه كان وتراً واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به.**

**كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى بالمبيع ممن بعد سببه[1].**

**وقد ذكر بعض الفقهاء:أن هذه اللفظة لم تُعرف قبل الإسلام،قال العمراني في البيان:الشفعة من أمر الإسلام ولم تكن في الجاهلية[2].**

---

(1) انظر: لسان العرب باب الشين فصل الفاء والعين ٢٢٩٠/٢٦، والقاموس المحيط فصل الشين باب العين٤٤/٣،والمصباح المنير مادة شفع ٤٨٥/١،والمجموع شرح المهذب للنووي ٧٩/١٥

(2) انظر: البيان للعمراني ٩٨/٧

قال ابن حزم: هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله -ﷺ- ،كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوها حتى بينها الشارع[١].

ب- أما تعريف الشفعة في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلف العلماء في تعريفها تبعاً لاختلافهم في أسبابهم وأحكامها، فجاء تعريف الفقهاء على النحو التالي :

عرفها الأحناف بأنها:(تملك البقعة جبراً على المشترى بما قام عليه) [٢].

نستطيع أن نقول أن هذا التعريف تعريف بالرسم ، لا بالحد ، إذ هو تعريف الشئ بأثره، والأثر المترتب على الشفعة هو التملك ، وقد وجه صاحب تكملة فتح القدير نقدًا لهذا التعريف فقال :إن الشفعة لو كانت تعنى التملك نفسه ، فإنه لا وجه لقول الفقهاء : إنها تثبت بعقد البيع ، وتستقر بالإشهاد ، وتملك بالأخذ ، إذا سلمها المشترى ، أو حكم بها الحاكم [٣].

وعرفها المالكية بأنها: (أخذ الشريك حصة شريكه جبرًا شراء ) [٤].يُلاحظ على هذا التعريف أن كلمة – جبراً- قيد أخرج الجار ، فلا شفعة له عندهم ، وكلمة – شراء – قيد أخرج ما يؤخذ عن طريف الاستحقاق .

وعرفها الشافعية بأنها:(حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض ، بما ملك به ، لدفع الضرر ) [٥].يُلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع ، فهو في ظاهره يشمل الشفعة في العقار ، والمنقول ، والشافعية لا يرون الشفعة إلا في العقار ، كما أنه حصر الشفعة في الشريك ، لأنه لا شفعة للجار عند الشافعية .

وعرفها الحنابلة بأنها: (استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها ) [٦]. يُلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الشفعة في الشريك ، لأنه لا شفعة للجار عند الحنابلة .

---

(١) انظر: المحلى ٨٩/٩

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣١٦/٩، والبحر الرائق ١٤٣/٨، و فتح القدير ٣٧٦/٩، وبدائع الصنائع ٩١/٦

(٣) تكملة فتح القدير ٣٦٩/٩

(٤) انظر: منح الجليل ٥٨٢/٣، ومواهب الجليل ٣٦٦/٧، وكفاية الطالب ٥٠٣/٣.

(٥) انظر: مغنى المحتاج ٣٨٢/٢، وحاشية البجيرمى ٥١٦/٣

(٦) انظر: الإنصاف ٢٣٥/٦، والكافي ٥٢٧/٣، والمغنى ٤٣٥/٧.

نلاحظ أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار، أما الظاهرية فقد أجازوها في المنقول أيضاً كالحيوان ونحوه[1].

ج – تعريف مجلة الأحكام العدلية :

ورد تعريف الشفعة في المادة "٥٩" من مجلة الأحكام ، حيث نصت على ما يلي : " الشفعة هي : تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذى قام على المشترى ".

وكان من الأولى أن تضاف كلمة حق قبل تملك ، لأن الشفعة في الحقيقة هي حق التملك ، وليس التملك نفسه ، ولعل شارح المجلة –على حيدر– قد تنبه إلى ذلك ، حيث عرَّف الشفعة شرعًا بأنها ( حق تملك العقار ، أو ما كان في حكم العقار من الملك المشتري ، بمقدار الثمن الذى قام على المشترى ) [2].

د– تعريف الشفعة في القانون المدنى المصرى :

ورد تعريف الشفعة في المادة (٩٣٥) بأنها :(رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال والشروط المنصوص عليها) [3]

فالشفعة رخصة تجيزللشفيع الحلول محل المشترى فى حالة بيع العقار المتصل به ملكه فى الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا ،وهى تؤسس على وقاية الشفيع من ضرر محتمل من شريك أو جار فهى إذن متصلة بشخص الشفيع، وهو حر فى أن يأخذ أو لا يأخذ بها، فهذا متروك لمحض تقديره ، لذلك لا تجوز لدائني الشفيع لأنها رخصة وليست حقا (لا عينيا ولا شخصيا) وهى متصلة بشخص الشفيع.

–ولا تجوز فيها الإحالة . فلأن الشفعة متصلة بشخص الشفيع فلا يجوز أن يحيلها إلى غيره .ولكن وبالرغم من أن الشفعة رخصة فإنها تورث وذلك لأنها من الأموال وذلك حسب ما استقرت عليه أحكام محكمتنا العليا مخالفة فى ذلك رأى فقهاء الحنفية .

---

(١) انظر: المحلى ١٠١/٩

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٧٣/٩

(٣) القانون المدنى المصرى صـ٧٩.

**من خلال تعريفات العلماء السابقة نستطيع أن نقول إنَّ الشفعة حق تملك ما انتقل من يد المالك القديم أو بعضه ولو جبرًا على المالك الحادث بما يقابل العوض المبذول فيه.**

**ثانياً: مشروعية الشفعة:**

**والشفعة ثابتة بالسنة والإجماع، فمن السنة حديث جابر بن عبد الله –رضى الله عنه – قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة(١)**

**وفى رواية مسلم: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذن فهو أحق به(٢).**

**وأما الإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، ولم يخالف فى ذلك إلا الأصم وابن عُلية، فإنهما أبطلاها ردًا للإجماع، وتمسكا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم –:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "(٣). وذهابًا منهما إلى أن إثبات الشفعة إضراراً بأرباب الأملاك، لأن المشترى إذا علم أنه يُؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه،ويتقاعد الشريك عن الشراء،فيستضر المالك(٤).وهذا منهما ليس بشئ، لأن ما روى فى الشفعة –وإن كان آحادًا – فالعمل به مستفيض، فيصير الخبر كالمتواتر، ثم الإجماع عليه منعقد، والعلم بشرعيته واقع وليس فى ذلك استحلال لمال أحد، لأن المشترى يُعاوض عليها، فيصل إلى حقه، فلا استحلال ولا شئ.**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦) كتاب الشفعة، (١) باب الشفعة فيما لم يقسم صـ٤٢١ رقم ٢٢٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٨) باب الشفعة صـ٦٥٦ رقم ١٦٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبري كتاب الغصب باب من غصب لوحاً فأدخله فى سفينة ١٠٠/٦، وأحمد فى المسند ٧٢/٥، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٢٦/٣ رقم ٩١، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٥

(٤) انظر الإجماع صـ٨٢، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣/١، والمغنى ٤٣٥/٧، والكافي ٥٢٧/٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٢١/٢ وسبل السلام ٩٥/٣.

**قال النووي:أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فى العقار ما لم يقسم[١].**

**وتعتبر الشفعة من الأحكام الوضعية باعتبار أن شراء المشفوع عليه سبب لها وهى مسببة عنه.**

**كما تعتبر حكما تكليفيًا باعتبار أن حكم ممارستها هو الإباحة والتخيير من حيث الأصل، وقد تأخذ حكمًا آخر لظروف عارضة.**

**وإن ترتب على ترك الشفعة معصية، كأن يكون المشترى مشهورًا بالفسق، فينبغي أن يكون الأخذ بها مستحبًا بل واجبًا إن تيقن طريقًا لدفع ما يريده المشترى من الفجور[٢].**

**<u>ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها:</u>**

**شرعت الشفعة فى الإسلام لدفع الضرر عن الشريك أو الجار بسبب الدخيل الأجنبي، لاحتمال سوء المعاملة فى استعمال أو استحداث المرافق المشتركة، كتعلية الجدار ومنع ضوء النهار أو التضييق على الجار ونحو ذلك من الأمور التى من شأنها إيقاع ضرر على الشريك، وقد تكون الحكمة دفع ضرر مؤنة القسمة، والأصل فى الإسلام قول النبي – –" لا ضرر ولا ضرار "[٣]**

**والمعاني السابقة متوقعة بين الناس بسبب الشركة أو الخلطة فى المنافع وكذلك متوقعة في الجوار على مذهب الأحناف[٤].**

**قال ابن القيم – رحمه الله –:**

**" من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، لأن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن**

---

(١) النووي بشرح صحيح مسلم ٤٥/١١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٧٩/١٥

(٢) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ١٩٣/٥.

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه، كتاب الأقضية ٢٢٨/٤ رقم ٨٦ والحاكم في المستدرك كتاب البيوع باب النهى عن المحاقلة ٥٧٧/٢، والبيهقى في سننه كتاب الصلح باب لا ضررولا ضرار ٧٠/٦

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٨١٧/٥

**الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارةً وانفراد أحد الشريكين بالجملة، إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع، لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له "[١].**

**رابعًا: أركان الشفعة:**

**عند الجمهور للشفعة ثلاثة أركان[٢]:**

**١- الشفيع (وهو الذي له حق الشفعة).**

**٢- المشفوع عليه: وهو الآخذ منه، وهو الذي انتقل إليه ملك نصيب الشريك القديم.**

**٣- مشفوع فيه، وهو الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشفعة.**

**وزاد المالكية ركنًا رابعًا: هو الصيغة.**

**أما الأحناف، فركن الشفعة عندهم هو أخذ الشفيع من أحدِ المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها، (والسبب هو اتصال الملك، والشرط أن يكون المحل عقارًا).**

**الأول: الشفيع:**

**الجمهور يقولون: بأن الشفيع هو الشريك فقط ؛ لأن الشارع خصَّه في الشريك الذي لم يقاسِمْ، وهو الذي يشترك مع غيره في الأصل وملحقاته كما جاء في الحديث: ((في كل مالٍ يقسم)).**

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٢٠/٢

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٣٩/٥، وبداية المجتهد ٢٥٣/٢، و مواهب الجليل ٣١٠/٥،، الشامل فى فقه الإمام مالك٧٤٦/٢، والمهذب ٣٧٧/١، ومغنى المحتاج ١٩٦/٢، وكشاف القناع ٢٨٥/٥، والمغني ١٤٩/٤.

وقال الحنفية [١]: الشفيع هو الشريك أو الجار، وهو ما ذهب إليه المشرع المصرى وفقا للمادة (٩٣٦) من القانون المدنى المصرى[٢] .

واستدلَّ الأحناف بأحاديث؛ منها: ((جارُ الدار أحق بدار الجار والأرض)) [٣].

وتوسَّط ابن القيم بين الرأيين، فقرَّر ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكًا مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، مثل الطريق أو الشرب، وإلا فلا شفعة له.

الثاني: المشفوع عليه:

ويشترط أن يكون قد انتقل الملك إليه بعِوَض (يعني بشراء)، ولو انتقل الملك إلى الشريك الجديد بغير عِوَض لم يكن للشريك القديم أن يأخذ الشخص بالشفعة (كأن ينتقل إليه بميراث، أو وصية، أو صدقة، أو هبة) [٤].

والدليل على هذا أن الأحاديث ورَدَتْ في البيع، وهذه ليست في معناه.

الثالث: المشفوع فيه:

١- اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا شفعة إلا في العقار من دُور، وأرضين، وبساتين، وما يتبعها من بناء أو شجر، وأنه لا شفعة في منقول؛ كالحيوان، وعُروض التجارة، والأمتعة، ودليله حديث جابر: ((الشفعة في كل شرك في أرض أو رَبْع أو حائط) [٥]. وأجازها الظاهرية في المنقول وغيره كالحيوان.

٢- ويشترط في العقار ونحوه حتى تثبت فيه الشفعة أن يكون قابلاً للقسمة، والعقار القابل للقسمة هو الذي إذا قسم كل قسم منه يكون صالحًا لتحقيق المنفعة المقصودة منه[٦].

رابعًا: شروطها:

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر حتى تثبت الشفعة وهى بإيجاز:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٥، تبيين الحقائق ٢٣٩/٥.

(٢) القانون المدنى المصرى ص٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في الشفعة ٢٨٦/٣،حديث رقم ٣٥١٧، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة ٦٥٠/٣، حديث رقم ١٣٦٨، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٨) باب الشفعة صـ٦٥٦ رقم ١٦٠٨

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢٥٣/٢، و المهذب ٣٧٧/١، و كشاف القناع ٢٨٥/٥، والمغني ١٤٩/٤.

١- أن يتوفر فى الشفيع سبب الأخذ بالشفعة وقت صدور البيع، وما فى حكمه إلى حين القضاء له بالشفعة، كأن يكون شريكًا فى العقار المشاع وذلك اتفاقًا بين الفقهاء، أو خليطًا فى أحد حقوق الارتفاق، أو جارًا ملاصقًا.
٢- أن تنتقل ملكية المشفوع فيه إلى المشفوع عليه بعقد معاوضة صحيح كالبيع والصلح عن مال والهبة بشرط العوض ونحو ذلك.
٣- ألا يصدر من الشفيع ما يدل على رضاه ببيع العقار المشفوع فيه.
٤- أن يطالب الشفيع بالشفعة على الفور بعد علمه بالبيع، وتمكنه من ذلك، فإن تراخى عن المطالبة سقط حقه فى الشفعة، بشرط ألا يكون هناك تدليس أو خديعة للشفيع.
٥- أن تشمل مطالبة الشفيع جميع المشفوع فيه، فإن اقتصرت مطالبته على البعض سقطت شفعته.
٦- أن يكون الشفيع قادرًا على تسليم الثمن للمشتري، فإن كان عاجزًا بطلت شفعته، وهذا ما أخذ به المشرع المصرى وفقا للمادتين (٩٣٦) و(٩٤٨) من القانون المدنى المصرى[١].

## المبحث الأول

## تزاحم الشفعاء والمشتري ليس منهم

اتَّفق العلماء على أنه إذا كان بعض الشفعاء حين البيع حاضرًا وطلب الشفعة، يقضى له بالشفعة؛ لأن الغائب في حكم من أسقط حقه، فتقسم بين الحاضرين على قدر حصصهم، فإذا أخذ الحاضرون الشفعة كاملة ثم حضر الغائب كان له الحق أن يطالب بنصيبه، وقاسم الشركاء فيما أخذوا به بنسبة ما كان يملك.
والشفعة حقٌّ ضعيفٍ كما يقول الفقهاء؛ ولذا فهو يتعرَّض للسقوط بأقل الأسباب، ومنها: الإعراض عن الطلب بها، وكذلك عدم المبادرة إليها، وخروج

(١) انظر الشروط بالتفصيل في: المغنى ٤٣٦/٧، ومغنى المحتاج ٢٩٦/٢،والقوانين الفقهية ص٤٤٢،والشامل فى فقه الإمام مالك٧٤٦/٢، وبدائع الصنائع ٥ / ١٠،والكافى ٥٢٧/٣ والمحلى ٢٥/٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٨١٧/٥، والقانون المدنى المصرى ص٧٩ و ٨١.

الشفعة عن ملكه قبل الحكم بها، وصلح الشفيع المشتري على شيء من مالٍ ليترك له الشخص الذي اشتراه، فإن الصلح باطل ولا يستحق شيئًا من العِوَض، وبالتالي يسقط حقه في الشفعة.

واتفق الفقهاء على ثبوت حق الشفعة لكل واحد من الشفعاء عند تزاحمهم واتحادهم في سبب الاستحقاق[1].

قال ابن المنذر – رحمه الله –: ( أجمعوا على أن من اشترى شقصًا[2] من أرض مشتركة، فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو أن يدعه وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك الباقي )[3]. منعًا للإضرار بالمشترى لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر الواقع على الشريك.

وتزاحم الشفعاء يأتي على صورتين الأولى أن يكون المشترى ليس من الشفعاء، والثانية أن يكون المشترى منهم.

إذا تزاحم الشفعاء وكان المشتري للمشفوع فيه أجنبياً عنهم ، فإما أن يكونوا متفقين في سبب الشفعة أو مختلفين في سببها، وسنوضح ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

## المطلب الأول

## تزاحم الشفعاء مع اتفاقهم في سبب الشفعة

وهذه الحالة أيضاً لا تخلو من أمرين: إما أن يكونوا متفقين في سبب التملك أو مختلفين. فعند تزاحم الشفعاء مع اتفاقهم في سبب الشفعة والتملك:

وصورة ذلك: إذا اشترك ثلاثة أشخاص في شراء عقار غير مقسوم أو ورثوه أو وهب لهم: فباع أحدهم نصيبه لشخص أجنبي، ففي هذه الحالة نجد أن الشركاء اتفقوا في سبب الشفعة وهي الشركة في العقار المشاع، واتفقوا أيضاً في سبب ملكية هذا العقار وهو الشراء أو الإرث أو الهبة.

---

(1) انظر: روضة الطالبين ٥/١٠٠

(2) الشقص: النصيب في العين المشتركة من كل شئ قليلاً كان أو كثيراً. انظر: القاموس الفقهي لسعدى أبو جيب صـ١٩٩

(3) الإجماع صـ٨٢

**ولا إشكال في هذه الحالة إذا كان الشركاء متساوين في الحصص ؛ فإن المشفوع فيه يُقسم بينهم بالتساوي.**

**ولكن إذا اختلفت حصص الشركاء بأن كان الأول يملك النصف والثاني الثلث والثالث السدس فباع صاحب الثلث، فهل يقسم المشفوع فيه بالسوية بين صاحب النصف والسدس أم يقسم بينهم بحسب أنصبتهم ؟.**

**اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول: إنَّ الشفعة تكون بحسب الأنصبة:**

**وهذا قول جمهور الفقهاء: من المالكية ؛ وهو الأظهر عند الشافعية ؛ والصحيح عند الحنابلة، وهو مروي عن الحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد[١].**

**وهو ما أخذ به المشرع المصرى طبقاً للمادة (٩٣٧) ونصها (إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادة السابقة ، وإذا تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه ، فإذا كان المشترى قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعا بمقتضى نص المادة السابقة فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى ) [٢].**

**واستدل أصحاب هذا القول :بأن الشفعة حق شرعي يستفاد بسبب الملك فكان على قدره ويلزم من ذلك أن يتم توزيع هذا الحق في حال تزاحم الشفعاء بقدر حق كل شريك في الملك[٣].**

**ويُرد عليهم: بأن السبب في حق الشفعة ليس هو الملك وإنما هو المشاركة وهي غير متفاوتة، فكذلك ما نتج عنها لا يتفاوت وهو الشفعة[٤].**

**واستدلوا بقياس الشفعة على الربح والثمرة والأجرة وهي متفاوتة بحسب حصص أصحابها وحقوقهم، فكذلك الشفعة تتفاوت بتفاوت حصص الملاك[٥]**

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣٤٥/٥ وروضة الطالبين ١٠٠/٥، والمغني ٤٩٧/٧.

(٢) القانون المدنى المصرى مادة ٩٣٧ صـ٨٠

(٣) انظر: المغني ٤٩٧/٧ ومغني المحتاج ٣٠٥/٢

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥

(٥) انظر: المغني ٤٩٧/٧ ومغني المحتاج ٣٠٥/٢.

**ويُرد عليهم: بأن قياس الاستحقاق في الشفعة على الاستحقاق في ربح المال والثمرة والأجرة قياس مع الفارق، لأن ربح المال وثمرته متولدة منه فترجع إليه بحسب قدره. أما الشفعة فليست ثمرة من ثمرات الملك أو عائدة إليه، وإنما هي راجعة إلى سبب الاشتراك في العين المشفوع فيها[1].**

**وقالوا : إنَّ الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، والضرر متفاوت بتفاوت حصص الملاك، فصاحب النصيب الكثير يخصه من الضرر أكثر من صاحب النصيب القليل، فوجب أن يراعى ذلك بأن يكون استحقاقهم لدفع هذا الضرر بقدر أنصبتهم[2].**

**ويُرد عليهم: بأن استحقاق الشفعة لدفع الضرر عن الشريك سواءً كان نصيبه قليلاً أو كثيراً، ولا يلزم أن يكون صاحب النصيب الكثير أشد ضرراً من صاحب النصيب القليل، بل قد يكون صاحب القليل أشد ضرراً من صاحب الكثير.**

**القول الثاني: إنَّ الشفعة تكون على عدد الرؤوس:**

**وهذا قول الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، ورُوىَ عن ابن سيرين، وابن أبي ليلى، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري، وشريك، وعثمان البتي[3].**

**واستدل أصحاب هذا القول: بحديث جابر بن عبد الله – ﷺ – قال: " قضى رسول الله -ﷺ- بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك "[4].**

**قالوا يُؤخذ من قوله –ﷺ-" حتى يستأذن شريكه" التسوية بين جميع الشركاء في مقدار ما يأخذه كل واحد منهم ولو كان هناك مفاضلة لبينها رسول الله – -ﷺ-– [5].**

**ويُرد عليهم: بأنه ليس هناك ما يفيد التسوية بين الشركاء عند تزاحمهم واستحقاقهم للشفعة من هذا الحديث، فالرسول صلى الله عليه وسلم**

---

(1) انظر: المبسوط ٩٩/١٤، والبناية في شرح الهداية ٣٥١/١٠.
(2) انظر: بداية المجتهد ١٩٦/٢.
(3) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥، والمجموع ٣٢٦/١٤، والمغني ٤٩٧/٧، والمحلى ٢٨/٨.
(4) سبق تخريجه.
(5) انظر: المحلى ٢٨/٨.

بيَّن وجوب استئذان البائع شريكه أو شركاءه في البيع ؛ وليس في ذلك بيان مقدار ما يأخذه الشريك من هذا الحق.

وقالوا أن الواحد من الشفعاء إذا انفرد استحق المشفوع فيه كله فكذلك إذا اجتمع الشفعاء فإنهم يتساوون فيما يأخذونه من المشفوع فيه[١].

ويُرد عليهم: بأن الواحد عند استحقاقه للمشفوع فيه فإنه لا يوجد من يزاحمه ولذا استحقه جميعاً، ولكن إذا زاحمه غيره ومن هم أكثر نصيباً منه فإنهم يتشاحون في حقوقهم، فتعّين قسمة المشفوع فيه بينهم على حسب أنصبتهم.

كما استدلوا بقياس تزاحم الشفعاء مع تساويهم في سبب الشفعة والملك على البنين في الميراث، فكما أن البنين يتساوون في أنصبتهم في الميراث فكذا الشفعاء إذا تزاحموا وتساووا في سبب الشفعة والملك فإنهم يتساوون في حصصهم في المشفوع فيه [٢].

ويُرد عليهم: بأن البنين تساووا في السبب وهو البنوة فتساووا في الإرث بها ونظيره تساوي الشفعاء في حصصهم فإن المشفوع فيه يقسم بينهم بالسوية.

أما إذا اختلف الشفعاء في مقدار حصصهم فنظيره الجد مع الإخوة والابن مع الأب أو الجد، والفارس مع الراجل، وأصحاب الديون إذا نقص المال عن دين أحدهم[٣].

وقالوا إن الشفعاء استووا في سبب استحقاق الشفعة وهو الاتصال بينهم بالشركة فتساووا في استحقاق الشفعة، وذلك لأن ملك أي جزء من العقار الذي بيع جزء منه علة تامة لاستحقاق جميع المبيع بالشفعة سواءً كان هذا الملك قليلاً أو كثيراً، غير أنه تجمع في صاحب الملك الكثير علل وصاحب الملك القليل علة واحدة أو علل أقل، والمساواة تتحقق بين العلة الواحدة والعلل والترجيح يكون بقوة الدليل لا بكثرته، كما لو أقام أحد المدعين شاهدين وأقام الآخر عشرة شهود فإنهم سواء في الإثبات[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥، والبناية شرح الهداية ٣٥٠/١٠.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٣٤٩/١٠.
(٣) انظر: المغني ٤٩٧/٧، والشرح الكبير ٤٢٠/١٥.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥، و الهداية ٣٤٩/١٠.

والراجح فى هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء الذين قالوا بقسمة المشفوع فيه بين الشركاء بحسب أنصبتهم وذلك لأن الشارع أثبت حق الشفعة للشريك مطلقاً ولم يفصّل مقدار ما يأخذه كل شريك في حالة التزاحم، فنرجع في تقدير ذلك إلى مقدار نصيب كل شريك في الشركة، والشفعة حق شرعي مالي يثبت للشريك في الملك، وحيث إن حقوق العباد مبنية على المشاحة وعدم التسامح فيكون تقسيم المشفوع فيه بين الشركاء بحسب أنصبتهم أقرب إلى قاعدة العدل المقررة في الشريعة الإسلامية.

## المطلب الثاني

## تزاحم الشفعاء مع اتفاقهم في سبب الشفعة دون التملك

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة مسائل هي:

**المسألة الأولى: الترتيب بين الشفعاء المشتركين في الملك:**

وصورة ذلك: إذا كان الشفعاء مشتركين في العقار على المشاع فيما بينهم، ولكن بعضهم قد ورث نصيبه من مورثة، وبعضهم اشتراه، وبعضهم وُهب له، وغير ذلك من مصادر الملكية، فهل إذا باع أحدهم نصيبه تكون الشفعة لجميع شركائه أم يقدم من يشاركه في سبب التملك على من لا يشاركه فيه ؛ فإن عفا انتقل حق الشفعة إلى بقية الشركاء ممن لم يشاركه في سبب التملك ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ الشفعة تكون لجميع المشتركين في الملك من دون نظر إلى سبب ملكيتهم. وهذا قول الجمهور من الأحناف، والمالكية في غير الورثة، والشافعية في الأظهر، والحنابلة، وهو ما أخذ به المشرع المصرى طبقاً للمادة (٩٣٧).

واستدل أصحاب هذا القول بعموم النصوص التي وردت في إثبات الشفعة للشريك في الملك حيث لم تفرق بين شريك وآخر سواءً كان متفقاً معه في سبب تملكه أو مختلفاً عنه"[1]. كما أن الشركاء اشتركوا مع البائع في العين

[1] انظر: المحلى ٢٧/٨.

قبل بيعه لا فرق بين من كان شريكاً له بسبب متفق أو بسبب مختلف، فحق لهم أن يشتركوا في الشفعة جميعاً كما لو ملكوا بسبب واحد[١].

وقالوا :إنَّ الشفعة شرعت لدفع ضرر الشريك عن الشركاء فحق لهم جميعاً دفع هذا الضرر في أخذهم بالشفعة ؛ من دون نظر إلى السبب الذي ملكوا به، هل كان متفقاً مع البائع أو مختلفاً عنه[٢] .

القول الثاني: إنَّ الشفعة تكون لمن اتحد سبب ملكهم مع البائع أولاً، ثم لمن يشارك البائع في العقار المشفوع فيه بسبب مختلف. وهذا قول عند الشافعية[٣]

وصورة ذلك: إذا ورث رجلان من أبيهما داراً ثم مات أحدهما وورثه ابنان ؛ ثم باع أحد الابنين نصيبه فإن الشفعة تكون للأخ دون العم.

وكذا إذا وهب أحد الشركاء نصيبه في الملك المشاع لشخصين فباع أحدهم نصيبه ؛ اختص الموهوب له الثاني بالشفعة دون بقية الشركاء.

وحجتهم أن هؤلاء اتفقوا في ملك العقار بسبب واحد، أما غيرهم ممن يشاركهم فيه فقد ملكوا بسبب آخر، فقدم الشركاء المتفقون في السبب على غيرهم في الأخذ بالشفعة[٤].

القول الثالث: أن الشفعة تكون لمن اتحد سبب ملكهم بالإرث إذا باع أحدهم، ثم لبقية الشركاء أما غير الورثة فلا يقدم بعضهم على بعض.وهذا قول المالكية.

فهم يقدمون الشركاء بسبب الإرث إذا باع أحدهم على غيره من الشركاء في الأسباب المختلفة، أما إذا اتحد سبب الشركاء بسبب آخر غير الإرث كالشراء والهبة وغيرهما، فالشفعة لجميع الشركاء ولا يخصصونها بالمتحدين في السبب.

والقاعدة عند المالكية في تزاحم الورثة: أن الأخص يقدم على الأعم. وذلك أن الشفعة تكون بين الورثة على أربع مراتب:

١- المشارك في السهم. ٢- الوارث ولو كان عاصباً.

٣- الموصى له. ٤- الأجنبي.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٦/١٤ والمغني٤٩٨/٧.

(٢) انظر: المغني ٤٩٨/٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠٠/٥، والمجموع ٣٢٦/١٤.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

**وفي قول آخر عند المالكية أن المراتب خمس هي:**
**المشارك في السهم، ثم ذو الفرض، ثم العاصب، ثم الموصى له، ثم الأجنبي[1].**
**ووجه ما ذهب إليه المالكية من تخصيص الورثة بالشفعة دون بقية من ملك بسبب آخر: أن ملك الورثة كان مجتمعاً قبل البيع فاجتماعه بعد البيع للمشارك الأخص أولى من تفريقه بين الشركاء[2].**

**الترجيح:**

**جمهور الفقهاء يرون ثبوت حق الشفعة لجميع المشتركين في الملك بدرجة متساوية ولا يقدمون بعضهم على بعض، أما القول الآخر عند الشافعية فهم يتفقون مع جمهور الفقهاء في ثبوت حق الشفعة لجميع المشتركين ولكن يرون تقديم من اتحد سبب ملكهم إذا كان البائع أحدهم على غيرهم ممن لم يتفق معهم بسبب الملك، أو كان متفقاً معهم ولكن ثبت له الملك بعقد مستقل عنهم.**

**وكذا عند المالكية الذين يستثنون الورثة دون غيرهم في الأخذ بالشفعة إذا كان البائع أحدهم حسب الترتيب الذي ذكروه ثم ينتقل حق الشفعة لمن بعدهم وهو المشارك الأجنبي عن الورثة.**

**ولكن عند تأمل النصوص الشرعية التي أثبتت حق الشفعة نجد أنها لم تفرق بين الشريك الذي اتحد سبب ملكه مع البائع وبين غيره بل أثبتت هذا الحق للشريك مطلقاً سواء كان متفقاً مع البائع بسبب الملك أو مختلفاً عنه.**

**ولذا فإن الذي يظهر رجحانه هو قول جمهور الفقهاء من عدم تقديم أحد الشركاء على أحد في الأخذ بالشفعة بل يستحقونها جميعاً إذ الاعتبار في حصول الشركة لا بسببها.**

**المسألة الثانية: الترتيب بين الشفعاء المشتركين في حقوق الملكية:**

**الاشتراك في أحد حقوق الملكية يعتبر سبباً لاستحقاق الشفعة في المذهب الحنفي: ويطلقون عليه مصطلح " الخلطة " و " الخليط " للتمييز بينه وبين السبب الأول هو الشركة في الملك[3].**

---

(1) انظر: الشرح الكبير، ٤٩٣/٣.
(2) انظر: المراجع السابقة.
(3) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٦٧٥/٩ شرح المادة ١٠٠٨ من مجلة الأحكام.

وحقوق الملكية التي يعتبر الاشتراك فيها سبباً لاستحقاق الشفعة عند الحنفية هي: الشِّرب الخاص والطريق الخاص والمسيل الخاص.

وإذا تزاحم الشفعاء في حقوق الملكية بأن كان بعضهم خليطاً للعين المباعة في الشرب -وهو النهر وماء العيون ونحوها-. وبعضهم خليطاً لها في الطريق، وبعضهم خليطاً لها في المسيل، فإن الحنفية يرتبون بين هؤلاء الخلطاء في الشفعة على النحو التالي:

١- الخليط في الشرب الخاص: الشرب هو نصيب الماء ويقصد بالماء هنا ماء النهر أو الساقية أو الجدول، ويلزم أن يكون خاصاً فإذا كان عاماً فإنه لا تثبت فيه الشفعة. وضابط الشرب الخاص محل خلاف في المذهب الحنفي، فروي عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن أن الشرب الخاص هو الذي لا تجري فيه السفن، وروي عن أبي يوسف أنه ليس هناك حد معين للتفريق بين الشرب الخاص والعام وإنما يكون ذلك عند الرؤية، وفي رواية أخرى عنه أنه إذا كان يسقى منه مَرْحَان أو ثلاثة أو بستانان أو ثلاثة ففيه الشفعة، وأما ما زاد ذلك فلا شفعة فيه.

٢- الخليط في الطريق الخاص: وهو الطريق الذي لا ينفذ، أما الطريق النافذ وهو الطريق العام فإنه لا شفعة فيه إلا للجار الملاصق لأنه حق عام وشركة إباحة تعلق به حق جميع المسلمين[١].

٣- الخليط في المسيل الخاص: ويقصد به الشعاب والأودية التي تسقى منها المزارع والبساتين [٢].

وتثبت الشفعة للخليط في أحد هذه الحقوق سواءً كان جاراً ملاصقاً أو غير ملاصق، ولا يفضل أقربهم للعقار المباع على غيره من الشركاء في هذا الحق، بل كلهم متساوون فيما بينهم لأن سبب الشفعة في هذه الحالة هو الخلطة في الشرب أو الطريق أو المسيل وليس هو القرب أو البعد عن العقار المباع [٣] وهذا ما أخذ به المشرع المصرى طبقاً للمادة (٩٣٦) .

وإذا اجتمع خلطاء في حق واحد قدّم الأخص على الأعم.

---

[١] انظر: المراجع السابقة.
[٢] انظر: المراجع السابقة.
[٣] انظر: بدائع الصنائع ٩/٥، والمبسوط ١٣٩/١٤.

وصورة ذلك: إذا بيعت دار في طريق غير نافذ متفرع من طريق غير نافذ أيضاً فإن الشفعة للخلطاء في الطريق الأول لأنه أخص.

وإذا بيع بستان يسقى من جدول متفرع من ساقية فإن الشفعة للخلطاء في الجدول لأنه أخص من الخلطاء في الساقية[1]. ويلحظ أن القسمة عند الحنفية تكون على عدد الرؤوس.

**المسألة الثالثة: الترتيب بين الشفعاء المتجاورين.**

من أسباب استحقاق الشفعة عند الحنفية الجوار إذا كان ملاصقاً. ويقصد بالجوار الملاصق: المتصل بالمبيع سوءاً كان التلاصق بظهر العقار المشفوع فيه أو بجنبه عن يمينه أو يساره أو فوقه أو تحته (العلو والسفل [2])

وإذا كان الجار الملاصق مشتركاً في جواره مع الأرض المباعة في حق من حقوق الارتفاق فهو مقدم على من ليس كذلك لأن سبب الخلطة مقدم على سبب الجوار. وجميع الجيران الملاصقين للأرض المباعة لهم حق الشفعة على السواء فيما بينهم، لا فرق بين جار يجاور العقار من ثلاث جهات أو من جهة واحدة، أو بطول كثير أو قليل، فإذا بيعت دار ولها جاران أحدهما ملاصق من ثلاث جهات والآخر ملاصق من جهة واحدة وطلبا الشفعة فهي بينهم نصفان[3].

فنجد أن الحنفية يجعلون الجار الملاصق بمرتبة واحدة لا فرق بين جار وآخر، فكلهم مستحقون للشفعة ويقسم بينهم المشفوع فيه عند تزاحمهم حسب عددهم.

## المطلب الثالث

## تزاحم الشفعاء مع اختلافهم في سبب الشفعة

إذا تزاحم الشفعاء وكانوا مختلفين في سبب الشفعة بأن كان بعضهم شريكاً في الملك وبعضهم خليطاً في حق من حقوقه وبعضهم جاراً ملاصقاً فإنه يقدم الأقوى في سبب الشفعة على من دونه.

---

(1) انظر: المراجع السابقة ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٠١٤، ٦٨٥/٩، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٢٠/٦.

(2) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٧٧/٩، شرح المادة ١٠٠٨، والمادة ١٠١١.

(3) انظر: بدائع الصنائع ٩/٥، وتبيين الحقائق ٢٤١/٥، والمبسوط ١٣٩/١٤.

وهذه الصورة لا تكون إلا عند الحنفية وعلى الرواية الثانية عن الإمام أحمد في ثبوت الشفعة للجار الملاصق إذا كان شريكاً في أحد حقوق الملك.

وقد رتب الحنفية استحقاق الشفعة عند تزاحم الشفعاء واختلافهم في سبب الشفعة على النحو التالي:

١- الشريك في الملك.

٢- الخليط في حق من حقوق الملك وهو الشرب الخاص والطريق الخاص والمسيل الخاص.

٣- الجار الملاصق.

واستدل الحنفية على هذا الترتيب: بقوله صلى الله عليه وسلم: " الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من غيره " [١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي – صلى الله عليه– وسلم بيَّن ترتيب الشفعاء عند تزاحمهم في طلب الشفعة واختلافهم في سببها، فقَّدم الشريك – وهو الشريك في الملك المشاع– على الخليط – وهو الشريك في أحد مرافق الملك كالشراب والطريق والمسيل–، ثم قدَّم الخليط على الجار الملاصق الذي لا يشترك مع جاره في أحد مرافق الملك[٢].

وقالوا: أن المؤثِّر في ثبوت حق الشفعة واستحقاقها هو ضرر الدخيل وأذاه، وسبب حصول الضرر والأذى هو الاتصال وهو في شركة الملك أقوى منه في شركة حقوق الملك ؛ إذ أنّ الأول ثابت في كل جزء منه بخلاف الثاني الذي يثبت في أحد مرافقه، والاتصال في شركة الحقوق أقوى من الجار الملاصق الذي لا يشترك في شيء من هذه الحقوق، والترجيح بقوة السبب ترجيح صحيح[٣].

و قدّم الشريك في الملك في استحقاق الشفعة على غيره، لأنه أقوى الدرجات في أسباب الأخذ بالشفعة لإجماع العلماء على ثبوت حقه فيها، ثم

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧٨/٨ برقم ١٤٣٨٦ و ٨٨ و ٨٩،و نصب الراية ٤٢٣/٥ والمحلى ٣٤/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨/٥، والهداية ٣٣٦/١٠، ومختصر اختلاف العلماء٢٣٩/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٨/٥، والهداية ٣٣٩/١٠، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٥ والمبسوط ٩٦/١٤.

الخليط في أحد مرافق الملك ثم الجار[١]. وهذا الترتيب هو ما عليه جمهور الحنفية وهو الراجح والمعتمد عندهم[٢] وذهب أبو يوسف – رحمه الله – إلى أنه إذا وجد الشريك في الملك فإنه لا حق لغيره في الشفعة سواءً عفا أو استوفى لأنهم محجوبون به[٣].

وحجته: أنَّ الحق في الشفعة عند وجود البيع يكون للشريك في الملك وليس لغيره حق فيها، بدليل أن غيره لا يملك المطالبة بها فإذا عفا الشريك سقطت الشفعة فلا تثبت لغيره[٤]. وقد ناقش جمهور الحنفية قول أبي يوسف من وجهين:

الوجه الأول : أنَّ كل واحد من هذه الأسباب الثلاثة سبب قائم بذاته وصالح لاستحقاق الشفعة إلا أنه يرجح الأقوى في حال التزاحم.

الوجه الثاني : أن الشريك إذا عفا عن الشفعة التحقت شركته بالعدم وكانت كأن لم تكن فبقي حق من بعده في الشفعة.

## المبحث الثاني

## تزاحم الشفعاء والمشترى منهم

إذا تزاحم الشفعاء والمشترى منهم فإما أن يكون المشترى مساويا لبقية الشفعاء في المرتبة أو مختلفًا عنهم في المرتبة.وسأبين ذلك في المطلبين التاليين :

### المطلب الأول

### اتفاق المشترى مع الشفعاء في المرتبة.

إذا اتفق المشترى مع باقي الشفعاء في المرتبة وصورة ذلك أن يكون العقار مملوكًا لعدة شركاء فيبيع أحدهم نصيبه لأحد الشركاء فهل لباقي الشركاء الأخذ بالشفعة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[١] انظر: التاج المذهب ٣/٧.
[٢] انظر: المراجع السابقة.
[٣] انظر: المراجع السابقة.
[٤] انظر: المراجع السابقة.

**القول الأول: أن الشفعة تثبت لجميع الشركاء وبه قال جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[١].وهو ما أخذ به المشرع المصرى طبقاً للمادة (٩٣٧) [٢].**

**وحجتهم عموم النصوص الواردة في الشفعة حيث لم تفرق بين أن يكون المشترى شريكًا أم لا، والشركاء متساوون في سبب الشفعة، فلزم التساوي في الأخذ بها دون تفضيل أحد[٣].**

**القول الثاني: أن الشفعة تسقط إذا كان المشترى منهم، فلا شفعة لهم عليه، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وعثمان البتى في رواية عنهم[٤].**

**واستدلوا بالمعقول فقالوا :أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الشريك الداخل، والمشترى شركته متقدمة فلا ضرر على بقية الشركاء، ولا شفعة لهم.**

**ويُرد عليهم: بأن الشفعة حق شرعي يشترك فيه جميع الشركاء، فإذا أخذ المشترى الجميع، كان قد أخذ نصيبه ونصيب غيره من الشركاء، ويكون أخذه لنصيب غيره من الشركاء بغير حق، فبقى حقهم في الشفعة.**

**القول الثالث: أن الشفعة تثبت لبقية الشركاء دون المشترى، وهى الرواية الثانية للحسن البصري، والشعبى، وعثمان البتى.**

**وحجتهم: أن الشفعة تستحق في الأصل للمشترى، فكيف يستحقها المشترى لنفسه.**

**ويُرد عليهم: أن المشترى لم يأخذ الشفعة من نفسه، وإنما منح بقية الشركاء أخذ حقوقهم بالشفعة، وبقى للمشترى ما بقى له من ملكية، ولا ما نع من أن يستحق الإنسان على نفسه لأجل تعلق حق الغير به[٥].**

**والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الشفعة تثبت للجميع وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الشفعاء تساووا في الشركة فتساووا في الشفعة.**

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسى ١٢١/١٤،و الشرح الكبير للدردير ٤٧٨/٣،والمعونة على مذهب أهل المدينة ١٢٦٧/٢و نهاية المحتاج ٢٠١/٥،وتكملة المجموع ٣٢٦/١٤، و المغنى ٤٩٩/٧، ومنار السبيل ٤١٢/١.

(٢) القانون المدنى المصرى صـ٨٠

(٣) انظر: المراجع السابقة

(٤) انظر: المراجع السابقة

(٥) انظر: المصادر السابقة.

## المطلب الثاني

## اختلاف المشترى مع الشفعاء في المرتبة

أما إذا اختلف المشترى عن بقية الشركاء في المرتبة، وهذا لا يكون إلا عند الأحناف، لأنهم يجعلون للشفعة ثلاثة أسباب ( الشركة والخلطة والجوار الملاصق )، وعند المالكية في شفعة الورثة، وعند الحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد[1].

وصورة المسألة كما ذكرها المالكية: إذا مات شخص وخلف عقارا وقد ورثه زوجتان وعم فباعت إحداهما نصيبها للأخرى فهل للعم الوارث بالتعصيب حق الشفعة ؟ أو أن يكون العقار بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه للآخر فهل للخليط في أحد مرافق الملك أو الجار الملاصق حق الشفعة ؟

إذا كان المشترى في مرتبة أعلى من مرتبة الشركاء فلا شفعة لهم عليه.

وحجتهم: أن الشفعاء إذا تزاحموا في الأخذ بالشفعة وتساووا فيها، فإنه يُقدم الأقوى في السبب على من هو دونه. وفقا لقاعدة " الأخص يُقدم ويُفضل على الأعم "[2]

وإذا كان المشترى أقل مرتبة من الشركاء، كأن يكون العقار بين شريكين، فيبيع أحدهما نصيبه لجار الدار الملاصق، فتكون الشفعة للأقوى مرتبة فيقدم على المشترى كما لو كان أجنبياً، وهذا ما أخذ به المشرع المصرى طبقاً للمادة (٩٣٦).

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

انطلاقاً مما سبق بيانه من خلال هذه الدراسة، وإن لم يكن باستطاعتنا التوسع في بعض المسائل نظراً للحيز المحدد الذي يجب أن يتقيد به الباحث في هذا العدد، خلصنا إلى عدة نتائج ولا نود العودة إلى تكرار جميعها، وإنما الغاية هي أن نركز على أبرز ما توصلنا إليه.

---

(1) انظر:المبسوط ١٢١/١٤،و الشرح الكبير ٤٧٨/٣،ونهاية المحتاج ٢٠١/٥،وتكملة المجموع ٣٢٦/١٤، و المغنى ٤٩٩/٧.

(2) انظر: المصادر السابقة و الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ٨١٧/٥.

لقد ظهر لي من خلال البحث والدراسة في الموضوع عدة نتائج أهمها ما يأتي:

- أن الشريعة الإسلامية نظام كتب الله له البقاء بسبب مرونته وحيويته ودقة أحكامه، حتى جاءت تلك الأحكام بأنجح الحلول للمشكلات البشرية ومن بينها مسائل الشفعة، وأقامت توازنا محكما بين حق الشريك والمشتري عند بيع أحد الشركاء، وكان هذا هو أهم عناصر سموها ورفع قدرها عن المقارنة بينها وبين القوانين والنظم الوضعية، ولم ينص المشرع المصري على العديد من المسائل المتعلقة بالشفعة ورجع في أكثرها للفقه الإسلامي..
- أن حق الشفعة ثابت بالسنة والإجماع.
- الشفعة في القانون المصرى جاءت معظم أحكامه موافقة للمذهب الحنفي
- ليس لأحد من الشفعاء أن يُطالب بنصيبه فقط من المشفوع فيه ويترك الباقي لأن في ذلك إضرارا بالمشترى.
- الشفعة حق شرعي مالي يثبت للشريك في الملك، وحيث أن حقوق العباد مبنية على المشاحة وعدم التسامح فيكون تقسيم المشفوع فيه بين الشركاء بحسب أنصبتهم أقرب إلى قاعدة العدل المقررة في الشريعة الإسلامية.
- ثبوت حق الشفعة لجميع المشتركين في الملك بدرجة متساوية دون تقديم بعضهم على بعض.
- اتفق الفقهاء على أن الشريك في العقار المشاع له الحق في الشفعة وكذا الجار الملاصق المشترك مع جاره في أحد مرافق الملك ، بينما ذهب الأحناف أن الشفعة تثبت بالخلطة في أحد مرافق الملك والجوار إذا كان ملاصقا .
- إذا اجتمع خلطاء في حق واحد قدّم الأخص على الأعم.
- إذا كان المشترى أحد الشفعاء واتفق مع باقي الشفعاء في المرتبة فإن الشفعة تثبت للجميع لأنهم تساووا في الشركة فتساووا في الشفعة ، وهو قول جمهور الفقهاء .

- إذا كان المشترى بمرتبة أقل فإن الشفعة تكون للأقوى مرتبة فيقدم على المشتري في الأخذ بالشفعة.

وصل الله على محمد وآله وصحبه وسلم،،،،

**تراجم الأعلام**

- **أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام المشهور وُلد فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وطلب الحديث غيراً، ورحل فى طلبه حتي أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته. قال الشافعي: (خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقي وأزهد ولا أروع ولا أعلم منه ) ألف المسند الكبير وتوفي سنة ٢٤١هـ على الصحيح وهو صاحب المذهب المشهور. [انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد ٤١٢/٤]
- **إسحاق بن راهويه** : إسحاق بن إبراهيم – أبو يعقوب التميمي الحنظلي المعروف بابن راهويه، قال أحمد: ( لا أعلم بالعراق لإسحاق نظيراً ) توفي فى ليلة شعبان سنة ٢٣٨هـ.[انظر ترجمته فى: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١-٣٨٣]
- **الحسن البصري** : الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري، مولي زيد بن ثابت، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، كان سيد أهل زمانه علماً وفضلاً وكان يُرسل كثيراً ويُدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا – يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، رأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله – ﷺ – توفي سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين. [انظر ترجمته فى: تهذيب الكمال ٩٥/٦- ١٢٦، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤]
- **أبو حنيفة** : النعمان بن ثابت الكوفى، أول الأئمة الأربعة المشهورة، وصاحب المذهب الحنفى،يعتبر من التابعين، حيث لقى من الصحابة أنس ابن مالك، وعبد الله بن أبى أوفى، وسهل بن سعد الساعدى، وأبا الطفيل عامر بن وائلة، وروى عنهم، وُلد بالكوفة سنة ٨٠هـ وتوفى سنة ١٥٠هـ. [انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء٣٩١/٦]

- **جابر بن عبد الله** : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي،لم يشهد بدراً ولا أحداً، وشهد المشاهد بعد مع رسول الله ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل ٧٧ هـ. [انظر ترجمته في الاستيعاب: ١ / ٢١٩ رقم ٢٨٦، وأسد الغابة: ١ / ٣٠٧ رقم ٦٤٧، الإصابة: ١ / ٤٣٤، رقم ١٠٢٧]
- **الثورى** : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجة، من رؤوس الطبقة السابعة، ربما دلس، له كتاب الجامع وُلد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١هـ.[انظر ترجمته فى: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٨٥-٨٦]
- **شريك** : شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبدالله، القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوق يخطي كثيراً، وتغير حفظه منذ توليه القضاء، كان عادلاً، فاضلاً، عابداً، توفي سنة ١٧٧ هـ، ١٧٨ هـ [انظر ترجمته فى: الجرح والتعديل: ٤ / ٣٦٥ – ٣٦٧ رقم ١٦٠٢، تهذيب الكمال: ١٢ / ٤٦٢ رقم ٢٧٣٦.]
- **ابن سيرين** : محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم أبو بكر البصري إمام وقته، كان ثقة مأموناً، عالياً، رفيعاً، أديباً، فقيهاً، كثير الحديث، حجة، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وروي عن مولاه أنس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة وطائفة من كبار التابعين، وروي عنه الشعبي، وقتادة، ومالك بن دينار، توفي فى شوال سنة ١١٠هـ، بعد الحسن البصري بمائة يوم.[انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٩/٢١٤، وطبقات الشيرازي صـ٩٢، ٩٣]
- **الشافعى**: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ( جد النبي – ﷺ ) وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة وُلد فى غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ أفتي وهو ابن عشرين سنة قال أحمد بن حنبل: ( ما أحد ممن بيده ورقة إلا وللشافعي فى رقبته منة ) وكان حافظاً للحديث بصيراً بعلله، له تصانيف كثيرة أشهرها: الأم، والمسند،

والرسالة توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. [انظر ترجمته فى: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني صـ١١، ١٢، وطبقات ابن الجزري ٢/٩٥]

- **الشعبى**: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر الكوفي وُلد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور، وأدرك خمسمائة من صحابة رسول الله - ﷺ ، وكان أعجوبة فى الحفظ، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، قال مكحول: ما رأيت افقه منه. وقال عن نفسه. ما حدثني رجل قط فأحببت أن يعيده علي، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، توفي سنة ١٠٣هـ على الأرجح عن عُمر يناهز الثمانين سنة. [انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤-٣١٩]
- **أبو عُبيد**: القاسم بن سلام بن عبد الله التركي مولي الأزد، ومولي الأنصار الخزاعي بالولاء الجمحي الحريري ويُكني بأبي عُبيد من تلاميذه: أحمد بن حنبل، والبخاري، والدارمي، وإبراهيم الحربي والمروزي له مصنفات قيمة منها: فضائل القرآن، والأموال، والطهور، وغريب الحديث وغير ذلك كثير، وُلد سنة ١٥٤هـ على أرجح الأقوال، وتوفي - رحمه الله - بمكة سنة ٢٢٤هـ. [انظر ترجمته فى: طبقات الحفاظ للسيوطي ٢/٨٥، وتاريخ بغداد ١٢/٤١٥]
- **عثمان البتى**:عثمان وهو ابن سليمان بن جرموز البصري، فقيه البصرة، كنيته: أبو عمرو، يعرف بالبتي -بفتح الباء الموحدة بعدها مثناة مكسورة-. وكان يبيع البتوت فقيل: البتي، والبت كساء غليظ جمعه بتوت.من رواة الحديث ومن فقهاء التابعين توفى سنة ١٤٣ هـ.[انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ٧ /١٣٧.]
- **عطاء**: عطاء بن أبي رباح، اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وفضلاً لكنه كثير الإرسال وُلد فى خلافة عثمان وصار مفتي الحرم توفي سنة ١١٤هـ على المشهور. [انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء ٥/٧٨]
- **ابن أبى ليلى**: عبد الرحمن واسمه أبي ليلي يسار الأنصاري المدني، من فقهاء التابعين بالكوفة، ثقة، وُلد لست سنين مضت من خلافة عمر، مات بواقعة الجماجم سنة ٨٦هـ. [انظر ترجمته فى: تقريب التهذيب ١/٤٩٦]

- **ابن حزم** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس فى عصره، وُلد سنة ٣٨٤هـ، وكانت له الوزارة، وتدبير المملكة غير أنه انصرف عنه إلى التأليف والعلم، وكان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر له تصانيف أشهرها: المحلي، ومراتب الإجماع، توفي سنة ٤٥٦هـ [انظر ترجمته فى: الشذرات ٢٩٩/٣، ووفيات الأعيان ٣٢٥/٣].
- **مالك** : مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، **وأحد** الأئمة المجتهدين، سمع الزهري ونافع مولي ابن عمر، وكان شديد التعظيم لرسول الله – ﷺ – من تصانيفه المدونة الكبري، والموطأ، توفي فى شهر ربيع الأول سنة ١٧٩هـ بالمدينة ودفن بالبقيع. [انظر ترجمته فى الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المتوفي سنة ٧٩٩هـ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ٨٢/١ دار التراث]
- **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الإمام العلامة الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث النحوي، الأديب، الواعظ وُلد بدمشق سنة ٦٩١هـ ولازم ابن تيمية وقلده فى كثير من أحواله وأقواله وهو من أبرز تلاميذه اضطهد مع شيخه وسُجن، له تصانيف نافعة منها: زاد المعاد فى هدي خير العباد، وإعلام الموقعين ، ومدارج السالكين، وإغاثة اللهفان، والطرق الحكمية وغير ذلك كثير توفي سنة ٧٥١هـ.[انظر ترجمته فى:البداية والنهاية ٢٣٤/١٤]
- **محمد بن الحسن** : محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني ولاءً وُلد بواسط سنة ١٣٢هـ ، لزم الإمام أبا حنيفة طيلة أربع سنوات حتى انتقل الإمام إلى جوار ربه ثم لازم بعد وفاته خليفته أبا يوسف، وأتم دراسة الفقه على يديه، فهو الذي كان راويه أبي حنيفة وأبي يوسف والقائم بمذهبهما، وكتبه معروفة بكتب ظاهر الرواية وتسمي الأصول وهي: المبسوط أو الأصل والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات، توفي بالري سنة ٦٨٩هـ. [انظر ترجمته فى: البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٢/١٠ والإمام محمد بن الحسن الشيباني

وأثره فى الفقه الإسلامي د. محمد الدسوقي صـــ٦٩-١١٨ – دار الثقافة – الدوحة – الطبعة الأولي ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م]

- **مسلم** : مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري أبو الحسين صاحب الصحيح، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، سمع الجم الغفير وروي عنه خلق كثير، توفي سنة ٢٦١هـــ وله ستون سنة. [انظر ترجمته فى: وفيات الأعيان ١٩٤/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٧٥/١٢]
- **ابن المنذر** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزل مكة وهو أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحد فى آخر عمره، وله تصانيف منها: المبسوط، والإجماع، والإقناع، والإشراف على مذاهب أهل العلم توفي سنة ٣٠٩هـــ. [انظر ترجمته فى: طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني صـــ٥٩، ٦٠]
- **النووى** : أبو زكريا يحيي بن شرف النووي الشافعي، كان عالماً بالفقه والحديث تعلم فى دمشق وأقام بها زمناً، له مصنفات عديدة منها: شرح صحيح مسلم، المجموع ولم يكمله والروضة، وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها كثير توفي سنة ٦٧٦هـــ.[انظر ترجمته فى: طبقات الشافعية ٣٩٥/٨]
- **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعيد بن حميد الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد العلامة قاضي القضاه، لازم أبا حنيفة سبعة عشر سنة وتفقه به وهو أنبل تلامذته و أول من دّعي بقاضي القضاه وصنف كتاب الخراج ولم يتقدمه أحد فى زمانه وٌلد سنة ١١٣هـــ وتوفي سنة ١٨٢هـــ [انظر ترجمته فى: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحســـن للإمام محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق. محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني صـــ٦١، ٦٢، حيدر آباد – الدكن – الهند]

## فهرس المصادر والمراجع


- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تصنيف: فضيلة الشيخ، محدّث الشام محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
- الإجماع، ألفه: الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الإمام العلامة، المحدث أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، أعده: الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ٣١٨ هـ، قدم له، وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة سنة: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام، وعلم الأعلام، قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني المصري الشافعي، المعروف بالحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الإمام علاء الدين أبى الحسن المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق أبى عبد الله محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، صنفه: الإمام عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفي سنة ٦٣٠ هـ، تحقيق، وتعليق: محمد إبراهيم البغا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب، دار الشعب.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصبابطى، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- البجيرمى على الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعى المتوفى سنة ١٢٢١هـ والمسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب.دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، أعده: العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي المصري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.
- البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٧٤ م
- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجرح والتعديل، ألفه: الإمام الحافظ، شيخ الإسلام الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣ م.
- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ألفه: العلامة المحقق، والفهامة المدقق مولانا القاضي محمد بن فراموز، الشهير بمنلاخسرو الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، دار السعادة – طبعة سنة: ١٣٢٤هـ.
- السنن الكبرى، حرره: إمام المحدثين، الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الشامل فى فقه الإمام مالك، تأليف بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى سنة ٨٠٥هـ، ضبطه وصححه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث طبعة سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، إعداد: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- القانون المدنى المصري ،دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية .
- القوانين الفقهية لأحمد بن محمد بن جزي الغرناطي الأندلسي الكلبي المتوفي ٧٤١هـ – طبعة جديدة منقحة – بدون تاريخ نشر.

- القاموس المحيط، ألفه: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، حققه، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، كتبه: الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، طبعة سنة: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- المجموع شرح المهذب، كتبه: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، حققه، وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.
- المحلى تصنيف أبى محمد بن على بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ.
- المستدرك على الصحيحين، ألفه: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- المصباح المنير، إعداد: الإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، دار الفكر.
- المصنف، ألفه: الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق همام الصنعني، المتوفى سنة ٢١١ هـ، عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الملخص الفقهي، تحرير: د. صالح بن فوزان، دار ابن الجوزي، الرياض - السعودية، الطبعة الرابعة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أعده: الإمام الموفق أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الهداية شرح بداية المبتدي، أعده: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية.

- المغني، أعده: الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، صنفه: الإمام الفقيه علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي، والفقيه المالكي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- تاريخ بغداد، ألفه: الحافظ المؤرخ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفي سنة ٤٦٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، حرره: الإمام العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- تذكرة الحفاظ، صنفه: الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- تهذيب التهذيب، أعده: شيخ الإسلام، وعلم الأعلام قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني المصري الشافعي المعروف بالحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ، دار صادر، بيروت – لبنان.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حرره: الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزّي المتوفي سنة ٧٤٢ هـ، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أعده: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن

عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد عوض دار عالم الكتب -الرياض – طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/.٢٠٠٣

- روضة الطالبين وعمدة المتقين، أعده: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م.
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: العلامة عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، تحقيق، ودراسة:عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، أعده: الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، صححه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث – القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- سنن أبي داود، ألفه: الإمام الحافظ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، دار الحديث – القاهرة، طبعة سنة: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- سنن الترمذي ( الجامع الصحيح )، أعده: الإمام المحدث، أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، تحقيق، وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
- سنن الدارقطني، تأليف: شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه وتنسيقه، وترقيمه، وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة – القاهرة.
- سير أعلام النبلاء، تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٣ م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ألفه: المؤرخ الفقيه، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفي سنة ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- شرح العناية على الهداية، تأليف: الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨ هـ - ١٩٧٠ م.
- شرح صحيح مسلم ( المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ألفه: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، حقق أصوله، وخرج أحاديثه على الكتب الستة، ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- شرح فتح القدير، صنفه: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الأولى ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ
- صحيح البخاري، كتبه: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ،اعتنى بها أبو صهيب الكرمى،بيت الافكار الدولية للنشر،سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- صحيح مسلم، صنفه: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ اعتنى بها أبو صهيب الكرمى،بيت الافكار الدولية للنشر،سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- طبقات الحفاظ، أعده: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١ هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.
- طبقات الشافعية الكبرى، أعده: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن محمد ابن عبد الكافي السبكي، المتوفي سنة ٧٧١ هـ، تحقيق: د. عد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة، طبعة سنة: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤ م.

- كشاف القناع على متن الإقناع، تحرير: الشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، راجعه، وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة سنة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى، تأليف العلامة على بن خلف المالكى المصرى المتوفى سنة ٩٩٣هـ، وبالهامش حاشية العدوى تحقيق أحمد حمدى إمام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- لسان العرب، صنفه: الإمام العلامة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ، تحقيق عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلى.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إعداد: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد ابن الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، اعتنى به محمد خليل عينانى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ألفه: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، ضبطه الشيخ زكريا عمير، دارعالم الكتب.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، حرره: الإمام الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله ين يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، دار الحديث – القاهرة.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، صنفه: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفي سنة ٦٨١هـ، حققه، وضبطه: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت – لبنان.